

774 هل يُشرع للمرأة أن تنكشف على أخيها من الرضاعة؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل هل الالح من الرضاعة اذا كان لا يصلني وتنظر عليه علامات الفسق والفجور يجوز هل الالح من الرضاعة؟ اذا كان لا يصلني وتنظر عليه علامات الفسق والفجور يجوز له ان يدخل على اخواته من الرضاعة - [00:00:00](#)

وهل يكشفن له ام يحتجبن عنه نرجو البيان جزاكم الله خيرا هل ينبغي هجره حتى اخوه من النسب ينبغي هجره الفسوق والمعاصي وترك الصلاة حتى اخوهم نانسي الرضاعة حتى اخوهم من الناس ينبغي هجره اذا ما قبل النصيحة - [00:00:17](#)

ما دمت لا تصلي المعاصي والفجور نعم لا يسلمن عليه لا اخوه من الرضاعة ولا اخوه من نفسه. حتى يهديها الله حتى يتوب. اذا استطعنا ذلك. هم - [00:00:34](#)